Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أو لم ينزل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم»[1] .

ومن ذلك رجوع أبي بكر في سدس الجدة إلى خبر المغيره لما قال لها : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السدس»[2] .

أما المعقول : فقالوا إن الراوى عدل ثقة وذلك يغلب على الظن صدقه فيكون العمل به دافعًا لضرر مظنون فيكون واجبًا .

وقالوا إن الوتر[3] وحكم الفصد[4] والقهقهة[5] في الصلاة والحجامة ووجوب الغسل من غسل الميت[6] مما تعم به البلوى وقد عمل بها الحنفية .

وقد رُد عليهم ذلك بأن إجماع الصحابة غير مسلم لأن أبا بكر رد خبر المغيرة في الجدة .. وأجيب أن أبا بكر لم يرده مطلقًا وإنما للتثبت وقد قبل فيه خبرًا غير متواتر .

---

(١) الترمذى : الطهارة : ١٨١/١ والنسائى : باب وجوب الغسل : ١١١/٨ عن أبى هريرة ـ ورواه مسلم بلفظ آخر .

(٢) الموطأ مع تنوير الحوالك ٣٣٥/١ . ابن ماجة ٨٤/٢ ، نيل الأوطار ٦٧/٦

(٣) روى خارجة بن حذافة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : «إن الله أمركم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم ، الوتر ، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر» تحفة الأحوذى شرح الترمذى ٥٣٣/٢

(٤) عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من أصابه قيىء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم» رواه ابن ماجة والدارقطنى ـ نيل الأوطار حـ ١ ص ٢٢٢

(٥) روى عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهنى أن النبى ﷺ كان يصلى وأصحابه خلفه فجاء أعرابى وفى بصره سوء أى ـ ضعف فوقع فى ركية فضحك بعض أصحابه فلما فرغ من صلاته قال : «ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا» .
ورواه أيضا أسامه بن زيد عن أبيه . ورواه أبو العالية مرسلا ومسندا إلى أبى موسى الأشعرى .

(٦) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ» رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة الوضوء وقال أبو داود : هذا منسوخ . نيل الأوطار ٢٧٩/١